

البيوع عليه وسلم فقال لا تفقدك الا ان يكون حملها واستاذن في الانتقال فاذن لها فقال
ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي تفتح شياها عنده ولا يميزها فلم ير ذلك شيئا
مضت عنه فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فزوج قتيبة المروان فاحمره فقال مروان لا تضع
هذا اليك لاني امرت نفسي بخدا العمة التي وحيها الناس عليا فقالت فاطمة حين بلغها ذلك ما يبيعونكم
كاتب الله قال الله فطقتوهن احبتهن حتى لا تدرى لهن الله يحسن ما يعدهن لهن ما قالت فابي امير المؤمنين
بعد الثالث رواه احمد وابوداود والنسائي بمعناه **باب النفقة والسكنى**
للنفقة الزوجية **عنه** فاما النفقة فقلت انت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان زوجي فلانا انزل الى
بني لا رواه مالك اهمل النفقة والسكنى فان رواه ابو داود ورواه ابو داود ان رسول الله انما ارسل الله اليها ثلاث قطعات
فان قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجوع رواه احمد
والشافعي ورواه ابو داود في النفقة والسكنى للمرأة على زوجها رجوعا فانها لا يرجع اليها رجوعا فلا
نفقة ولا سكنى رواه احمد **باب النفقة والامانة او الملك **عنه**** ابو سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطوا حيا حتى يتقنعوا ولا يقر حيا حتى يصحبتهم
احمد وابوداود ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي على امره الحج باول فسطاط فقال
عليه السلام يا ايها النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة تدرج معه قهرا كذا
يوثره وهو لا يحل وكذا يمتحنه وهو لا يحل له رواه احمد ومسلم وابوداود ورواه ابو داود
الطبراني وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يمتحنه وهو لا يحل له والحج على كل امرئ المتيقن
عنه اي حرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع رجل على امرأة وحملها التي يورثها احمد
عنه ويبيع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومين بالله واليوم الاخر فلا يبيع ماله ولد
غيره ولو اهدى ابوداود ورواه ابن ماجة واليوم الاخر فلا يبيع ماله من النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل قلته كان يومين بالله واليوم الاخر فلا يبيع ماله من النبي صلى الله عليه وسلم

الحج

ان الكبر لا يستبرأ وقال بن عمر اذ وصفت المولود التي نوطا او سميت او اعنت فلت يراعي حقه ولا
تستبرأ العمة لكانها النجاسات في حقه على ما ظهر عليه من شوك فوري بديهة فالت
رسول صلى الله عليه وسلم قال عليا اني اتيك من فاضل في حقه من شدة ما يحرم من غير
فقلت لخاله الذي اذ هذا وكنت ابعث عليا فبا شرا من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رواية
استفتى عليا فقلت نعم فقال لا يفضله فان لا في الحس اكثر من ذلك لعلم امره اليك في رواية قال
ابن فضال عليا يفضله احد ما حبت رجلا من قرشي من اهل البيت فقلت انما لا يفرح
بالحسين وهو حبه فاصحابه اسبابا قال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليكم من حبال في بيت الينا
رواه السني ويصفه من افضل النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولا يفرح به في بيتنا ولا يكثر من اهلنا قال ابو داود
الى الصيغة التي كانت في النبي صلى الله عليه وسلم في حقه فبايت في الحس فبايت في اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم فصار من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم في حقه فبايت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ان الكاتب والقرصان قال في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه
كثيرون فاذ دخلت ما في الان في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه
احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من على رءوسهم فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه
قسمه مال الشركه والارواح على نفسه **كتاب البيع **عنه****
الرضع الجرم **عنه** عايشة امة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الرضعة والمصع والمصعان والمصع والمصع
عنه ان الفضل ان كان له النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الرضعة والمصع والمصعان والمصع والمصع
وفيه ان قال دخل برزخ بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غيب في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه فبايت في حقه
عليها فرضت المراتب الا ان الرضعة التي لم الرضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الرضعة
ملا حرة ولا ابنة حرة رواه احمد **عنه** عبد الله الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الرضعة
الرضع للمصع والمصعان رواه احمد والنسائي والترمذي **عنه** ما فيها من الفلحة كان فيها من الفلحة